الفصل الثاني
الرخصة

ويحتوى على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : أقسام الرخصة .

المبحث الثالث : أدلة ثبوت الرخصة من الكتاب والسُّنّة .

المبحث الأول
الرخصة

تعريف الرخصة لغة :

الرخصة مادة رخص من باب قرب ، وهى – الرخصة – ضد الغلاء ، وضد الصعوبة والتشديد والخشونة ، ويتعدى فعل هذه المادة بالألف ، فيقال : أرخص الله السعر ، وأنكر فى المصباح تعديته بالتضعيف فقال إنها غير معروفة ، وقال الرخصة التسهيل فى الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصاً ، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله ، وفلان يترخص ترخيصاً لم يستقص وتأتى المادة دالة على النعومة وعدم الخشونة والطراوة ومنه رخص البدن رخاصة ورخوصةً ، إذا نعم ولان ملمسه ، وقضيب رخص أى طرى لين [(١)] .

فالمادة كلها تدل على السهولة واليسر والنُعومة والطراوة ومن هذا المعنى اللغوى أخذت الرخصة اصطلاحاً عند الأصوليين لأنها تدل على كل معنى فى الدين جنح فيه إلى التيسير والتسهيل والبعد عن العنت والتشديد ، والله تعالى أعلم .

تعريف الرخصة فى الاصطلاح :

اختلف علماء الأصول فى تعريف الرخصة ويبدو أن هذا الخلاف ناجم عن اختلافهم فى تعريف العزيمة ومفهوماً للعلاقة القائمة بينهما فهما متقابلان ومتلازمان مفهوماً وعملاً ، ولذلك سوف أتناول أقوال العلماء فى

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، مادة رخص ، (ص ٢٣٨) ، القاموس المحيط (ص ٨٠٠) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٦١) .

مفهوم الرخصة وأبين القول الراجح من هذه التعريفات .

أولاً : السادة الحنفية :

وعرفوا الرخصة بقولهم : « ما وسع المكلف فعله بعذر كونه حراماً فى حق ما لا عذر له ، أو ما وسع المكلف تركه مع قيام الوجوب مع كونه آثماً أو حراماً فى حق غير المعذور » [(١)] .

ثانياً : السادة المالكية :

فقد عرف ابن الحاجب [(٢)] بقوله : « وأما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر » [(٣)] .

ثالثاً : السادة الشافعية :

ولقد تعقب تاج الدين السبكى [(٤)] تعريف المالكية حيث قال : « وقوله مع قيام المحرم لولا العذر يفهم أن المحرم ليس قائماً مع العذر ، وكأنه يريد بقيامه انتهاضه مترتباً عليه الحكم وإلا فسببه قائم مع العذر » [(٥)] .

فمثلاً فى كفارة الظِّهار يجب العتق ولكن إذا لم يكن هناك قدرة وهو عذر

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى (ت٣٧٠هـ) « طبع مكتب الصنائع ، القاهرة ، مصر » ، وأصول السرخسى (ص ١١٧) .

(٢) هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الكردى الدوينى « بلدة فى آخر أذربيجان » الأصل الإسنائى « مدينة بأقصى الصعيد » المولد المالكى ويلقب بجمال الدين المعروف بابن الحاجب ولد أوخر (٥٧٠هـ أو ٥٧١ هـ) توفى بالأسكندرية فى (٢٦ شوال ٦٤٦هـ) انظر من ترجم له . وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، معجم المؤلفين (٢٦٥/٦) ، الأعلام (٢١١/٤) .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكى (٢٥/٢) ، « ط ١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) عالم الكتب ، بيروت » .

(٤) هو : عبد الوهاب بن علىّ بن عبد الكافى السبكى ، الملقب بتاج الدين ، الشافعى ولد (٧٢٧هـ) ، توفى ٧٧١هـ » انظر : « طبقات الشافعية للسبكى (٩١/١٠ – ٩٣) ، الدرر الكامنة ، لابن حجر (٤٢٥/٢) ، والنجوم الزاهرة ، لابن تغرى (١٠٨/١١) طبعة دار الكتب المصرية » .

(٥) رفع الحاجب (٢٦/٢) .

فينتقل إلى الإطعام والمحرم غير قائم لأن الإعتاق عند فقد الرقبة لا يكون واجباً أصلاً فلا يكون تحريم ترك الإعتاق قائماً .

واختار السبكى – رحمه الله – تعريفاً آخر ووصفه بأنه أحسن من هذا التعريف أن يقال : « الرخصة ما تغير من الحكم الشرعى لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلى كأكل الميتة للمضطر » [(١)] .

وعرف البيضاوى [(٢)] الرخصة بقوله : « الحكم إن يثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة » [(٣)] ، أى أن الرخصة هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر وهذا تعريف قريب من تعريف السبكى السابق .

رابعاً : السادة الحنابلة :

فقد عرفها ابن النجار الحنبلى : « الرخصة شرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح » [(٤)] .

خامساً : قول الشاطبى فى الرخصة :

أما الإمام الشاطبى رحمه الله فقد ذكر أن الرخصة فى لسان الشرع تطلق على إطلاقات عدة منها :

« ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة » [(٥)] .

---

(١) المصدر السابق (٢٦/٢) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشى ، (٩٥/١) « ط ٣ مؤسسة قرطبة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩ م » .

(٢) هو : ناصر السُّنة القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى صاحب التصانيف أشهرها منهاج الأصول إلى علم الأصول ، تفسير البيضاوى ت ٦٨٥هـ ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه.

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج (٨١/١) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١) .

(٥) الموافقات (٣٠١/١) .

« ويظهر من قوله شاق أنه يريد أن يستدرك على الأصوليين بأن تعريفهم غير مانع وأنه لولا إدخاله فى التعريف كلمة شاق لاختل التعريف فهو بيَّن هنا أنه لابد أن يكون العذر شاقاً فإنه قد يكون العذر غير شاق بل لمجرد الحاجة فلا تطلق على ذلك رخصة كشرعية القراض مثلاً ، والسلم فهذه عنده ليست رخصة بل داخله تحت أصل الحاجيات والكليات وهى عند العلماء لا تسمى رخصة » (١) .

وقوله مستثنى من أصل يبين أن الرخص ليست مشروعة ابتداء ، ويذكر فى موضع آخر عن الرخصة فيقول : « ما استثنى من أصل كلى يقتضى المنع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر شاق » (٢) .

فعلى هذا يدخل العذر مجرد الحاجة فالرخصة مشتركة مع الحاجة فى هذا الأصل ، وله إطلاقات أخر فى معنى الرخصة منها « ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التى دل عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وأيضاً ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً لنيل حظوظهم وقضاء أوطارهم » (٣) .

وأقول إن الإطلاقين الأولين ألصق بتعريف الرخصة من التاليين لأنهما – أعنى التاليين – الأصل فيهما الإباحة وليس هناك مانع من الأصل حتى يرخص فيهما بسبب عذر بل هذا من سماحة الشريعة التى تميزت عن الشرائع

---

(١) التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٩٣) .
(٢)المصدر السابق (٣٠٣/١) .
(٣) الموافقات (٣٠٤/١ ، ٣٠٥) .

الأخرى وأنها جاءت باليسر ورفع الحرج عن الناس .

لو نظرنا إلى تعريف الشافعية « البيضاوى والسبكى » نجد أنهم لم يشترطوا أن يكون العذر شاقاً كما اشترط الشاطبى فى التعريف الأول .

« فالعذر هنا هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة وهو بذلك يشمل أحكام الضرورة من أكل الميتة وأحكام السفر والمرض وهى من الأعذار المرض فيها للحاجة وأنواع العقود كالسلم والقرض والمساقاة مع مخالفتها للقواعد المقدرة كالسلم الذى هو من قبيل بيع المعدوم وهو باطل فأبيح للحاجة أو لحاجة الناس إليه » [(١)] .

التعريف المختار:

والحقيقة تعريف الشافعية هو أنسب التعريفات من حيث وضوحه ودلالته على معنى الرخصة وأنه اشتمل على التخفيفات والرخص فى الأحوال والظروف الطارئة من مرض وسفر وإكراه وضرورة وغير ذلك من الأعذار ولو لم تكن هذه الأعذار شاقة وهو أولى بالنظر والاعتبار .

(١) التحرير (ص ٩٣ ، ٩٢) .

المبحث الثانى
أقسام الرخصة

المطلب الأول
الرخصة باعتبار متعلقها الذى هو فعل المكلف

أولاً : أنواع الرخصة عند الحنفية :

إن من أجال النظر فى كتب الحنفية يجد أنهم قسموا الرخصة إلى نوعين:

النوع الأول : الرخص الحقيقية [١] وتسمى رخص الترفيه :

وفى هذا القسم يكون الحكم الأصلى المشروع ابتداء باقياً مع دليله أى حكم العزيمة وإنما رخص له فى ترك الحكم الأصلى تخفيفاً وترفيهاً على المكلف لوجود العذر ومثلوا بذلك من أكره على التلف بكلمة الكفر أو على الفطر فى رمضان ، أو إتلاف مال الغير فهذا كله قد أبيح مع قيام الحرمة وحكمها .

فمن تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً قالوا : إن النص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر ولكن استثنى من غضب الله واستحقاقه العذاب ، قال تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)** ﴾[النحل: ١٠٦] .

وكذلك فى قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة : ٣] ، فقد استثنى المضطر من الإثم ، بل

---

(١) سميت حقيقة لأن العزيمة يعمل بها لقيام دليلها فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة فى مقابلها حقيقة .

فى قوله تعالى ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ إشارة إلى أنه محرم ولكن الله رأف به فلم يعاقبه لمكان العذر الذى هو فيه ، وكذلك فى كل الرخص الحقيقية إنما القصد فيها الترفيه بالإباحة على المكلف وتبقى الحرمة موجودة مع أن الأخذ بالعزيمة هنا أولى والتمسك بالعزيمة أفضل وأن من أكره على الكفر فتمسك بالعزيمة حتى قتل فهو شهيد .

النوع الثانى : الرخصة المجازية [(١)] :

وهذا النوع يسمى رخص الإسقاط وهو يشتمل على فرعين :

الفرع الأول : ما وضع عن هذه الأمة من الإصر والأغلال والتكاليف الغليظة والأعمال الشاقة مثل من أراد أن يتوب فعليه أن يقتل نفسه وقطع الأجزاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة وإيجاب ربع المال فى الزكاة ، وفى الحقيقة هذا النوع ليس برخصة بل هو من العزيمة لأنه شرع ابتداء وإنما أطلق عليها اسم الرخصة تجوزاً وتوسعاً .

الفرع الثانى : ما يستباح تيسيراً لحاجة الناس وهو أقرب فى الحقيقة من النوع الأول وذلك كإباحة العقود والتصرفات التى يحتاج الناس إليها من مخالفتها للقواعد المقررة ، كعقد السلم فقد أبيح للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم ، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح [(٢)] .

---

(١) وهى ما سقط أصلاً عن العباد لعذر مع كونه مشروعاً فى الجملة ، انظر التوضيح فى حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة (١٢٩/٢) « ط . محمد علىّ صبيح » .

(٢) انظر : أصول السرخسى (جـ١ / ١١٩ – ١٢٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلىّ محمد بن نظام الدين الأنصارى ت ١٢٢٥هـ) (٩٩/١ – ١٠٠) « ط ١ دار إحياء التراث العربى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م بيروت ، لبنان » وشرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص ١١٢ – ١١٣) ، وأصول الفقه ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى ، تحقيق د . فهد بن محمد السدحان ، (٢٥٥/١) « ط ١ مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م » ، وأصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف (ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤) .

وبالنظر فى النصوص التى شرعت الرخص لا يجد ما يدل ظاهرها على هذا التفريق فكل محرم مباح عند الضرورة دون التفريق بين محرم ومحرم .

فالرخص شرعت كلها للترفيه والتخفيف بإباحة المحرم عند الضرورة مع بقاء حكم الحظر ودليله قائمين ، وللمكلف أن يتتبع الرخصة أو يتبع العزيمة إلا إذا كان فى أخذه بالعزيمة ضرر على نفسه فيجب اتقاء الضرر واتباع الرخصة والله سبحانه وتعالى ما جعل على الناس فى الدين من حرج [(١)] .

ثانياً : أنواع الرخصة عند الجمهور [(٢)] :

[١] **رخصة واجبة** : كأكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً وإصاغة اللقمة بالخمر لأنها أسباب لإحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب ، وذلك لأن النفوس حق الله تعالى وهى أمانة عند المكلفين فيجب حفظها .

[٢] **رخصة مندوبة** : كالقصر فى الصلاة فى السفر إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع ، والفطر لمن يشق عليه الصوم فى السفر أو مرض والإبراد بالظهر والنظر إلى المخطوبة .

[٣] **رخصة مباحة** : كالسلم وبيع العرايا والجمع بين الصلاتين فى غير عرفة ومزدلفة وكذا من أكره على كلمة الكفر .

[٤] **رخصة على خلاف الأولى** : مثلوا بفطر المسافر الذى لا يتضرر بالصوم لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] [(٣)] .

---

(١) أصول الفقه ، خلاف ، (ص ١٢١ ، ١٢٤) .

(٢) وهم : جمهور الأصوليين من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص ١٠٠ – ١١١) ، وشرح الكوكب المنير (١/٤٧٩ ، ٤٨٠) ورفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٥) .

المطلب الثانى

الرخص بحسب الأعذار

وهذا القسم بهذا الاعتبار يختص بالأحكام الطارئة وهو ينقسم إلى ستة أنواع ، كما ذكر ذلك الإمام العز بن عبد السلام [١] والسيوطى [٢] وابن نجيم [٣] وهى كما يلى :

[١] تخفيف الإسقاط : كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

[٢] تخفيف الإبدال : كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم ، والقيام فى الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام .

[٣] تخفيف تنقيص : كالقصر .

[٤] تخفيف تقديم : كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر فى رمضان والكفارة على الحنث .

[٥] تخفيف تأخير : كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة فى حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه .

[٦] تخفيف ترخيص : كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوى ، ونحو ذلك .

[٧] تخفيف التغيير : كتغيير نظم صلاة الخوف [٤] .

---

(١) هو الإمام العلامة عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المغربى أصلاً الدمشقى مولدا المصرى دارا ووفاة الملقب بسلطان العلماء ، ولد سنة (٥٧٧ ، وتوفى سنة ٦٦٠هـ) رحمه الله ، انظر طبقات الشافعية للسبكى (٢٠٩/٨) .

(٢) هو الحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى الشافعى الملقب بجلال الدين ولد سنة (٨٤٩هـ ، وتوفى سنة ٩١١هـ) انظر البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ، القاضى محمد بن علىّ الشوكانى (٣٢٨/١) .

(٣) هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفى المصرى ، أحد الأعلام الثقات فى العلم والتقوى ، توفى (٩٧٠) ، معجم المؤلفين (١٩٢/٤)، كحالة « مطبعة الترقى ، دمشق ، سوريا ، ١٣٧٧هـ » .

(٤) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٩٢/٢ ، ١٩٣) ، « مؤسسة الريان للطباعة ،

المبحث الثالث
أدلة ثبوت الرخصة من الكتاب والسُّنة

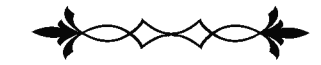

المطلب الأول
أدلة الرخص من القرآن الكريم

النوع الأول : آيات التيسير والتخفيف :

[١] فمن ذلك قوله تعالى فى سورة البقرة بعدما بين فريضة الصيام وأحكام أهل الأعذار عقب بعد ذلك بقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فالله سبحانه وتعالى أوجب الصوم على سبيل اليسر والسهولة ، فإنه ما أوجبه إلا مدة يسيرة فى السنة ثم ذلك القليل أو المدة اليسيرة ما أوجبه على المريض ولا على المسافر وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة ، وما كانت الآية مختومة بالتكبير والشكر إلا لما شرع الله للعباد من الرخصة والتيسير » [(١)] .

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدى (١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ) رحمه الله : « يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ويسهلها أبلغ تسهيل ، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده فى غاية السهولة فى أصله وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقلة سهله تسهيلاً آخر إما

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، والأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص١١٠) ، مثله لابن نجيم (ص ٩٢) .

(١) انظر : التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى (٢٥٨/١) « ط٢ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م » ، تفسير الطبرى ، تهذيب د / صلاح الخالدى (٥٦٤/١) ، « ط١ دار القلم والدار الشامية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، بيروت ، دمشق » .

بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات التى لا يمكن تفصيلها ، لأن تفاصيلها جميع الشرعيات ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات » [١] .

فإرادة الله سبحانه وتعالى اليسر بعباده ودفع العسر عنهم هى القاعدة الكبرى فى التكاليف التى جاءت بها العقيدة الإسلامية لتطبع النفس المؤمنة بطابع خاص من السماحة التى لا تكلف فيها ولا تعقيد سماحة تُؤدى معها كل التكاليف وكل الفرائض مع الشعور الدائم والمستمر برحمة الله سبحانه وتعالى وإرادته اليسر بعباده المؤمنين [٢] .

والآية وإن وردت فى الصيام وأحكام أهل الأعذار إلا أنها تشتمل كل التكاليف ويراد بها العموم ، فالقاعدة تقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » [٣] .

[٢] ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فقد نص الله تعالى فى هذه الآية على أنه لا يكلف العباد عبادة إلا وهى فى وسع المكلف ، وفى مقتضى إدراكه وبنيته وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين .

فالوسع هو « ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه ، وقيل هو دون المجهود فى المشقة وهو ما يتسع له قدرة الإنسان » [٤] فهو سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فلا يجهدها ولا يضيق عليها فى أمر دينها فلا يؤاخذها بالوسوسة إن عرضت لها ، ولا بخطرة إن خطرت بقلبها وهذه من سعة رحمته

---

(١) انظر تيسير الرحمن فى تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدى (١٢٤/١) « ط١ دار ابن الجوزى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية » .

(٢) انظر فى ذلك ، فى ظلال القرآن ، لسيد قطب - رحمه الله - (١٧٢/١) « ط١ دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م » .

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج (١٨٣/٢) .

(٤) التفسير الكبير ، الرازى (١١٦/٢) .

سبحانه وتعالى بهذه الأمة ، وأنه يريد لها اليسر ولا يريد لها العسر [١] .

[٣] ومن ذلك ما ورد فى سياق بعض الأحكام التى امتن الله بها على عباده كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤٢) ﴾ [الأعراف : ٤٢] .

[٤] وقوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

[٥] وقوله سبحانه : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

[٦] ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾ [النساء : ٢٨] ، والآية وردت فى بيان المحرمات وما يباح من نكاح الإماء عند العجز عن الحرائر ، فهو سبحانه وتعالى يعلم ضعف الإنسان وعجزه ، ولذلك أذن فى نكاح الفتيات المؤمنات «الإماء » خشية الوقوع فى الزنا عند عدم القدرة على نكاح الحرائر ، فرخص فى ذلك ، وهذا من التخفيف والتيسير .

والمراد هو عموم التخفيف كما ذكر ذلك الرازى [٢] فى تفسيره حيث

---

(١) تفسير الطبرى (١٩٥/٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٤٠٩/٣) « ط ١ دار الكتاب العربى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، بيروت ، لبنان » تحقيق / عبد الرزاق المهدى .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علىّ التميمى البكرى الطبرستانى ، الملقب بفخر الدين – الشافعى – ولد سنة (٥٥٤هـ) وكان فريد عصره متكلم زمانه، جمع كثيراً من العلوم ، فكان إماماً فى التفسير وعلوم اللغة توفى (٦٠٦هـ) انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) (٢١/٥) ، « طبعة القدسى القاهرة ، ١٣٥٠» ، وفيات الأعيان (٣٤٩/٢) ، طبقات السبكى (٣٣/٥) ، لسان الميزان (٢٤٦/٤) .

قال رحمه الله : « هذا عام فى كل أحكام الشرع وفى جميع ما يسره لنا وسهله علينا إحساناً منه إلينا ، ولم يثقل التكاليف علينا كما أثقل على بنى إسرائيل ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « جئتكم بالحنيفية السمحة » (١) . (٢) .

والحقيقة أن الآيات التى تدل على التيسير والرخص فى القرآن الكريم إما أن تكون صريحة أو تشير إشارة إلى ذلك وسوف أورد الآيات – مخافة الإطالة – مع التعليق عليها بإيجاز وهو التيسير والرخص والتخفيف ورفع الحرج والعنت وترك الغلو فى الدين .

[٧] قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] .

[٨] وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

فهو سبحانه لا يريد أن يعنت الناس ويحملهم على المشقة بالتكاليف إنما يريد أن يطهرهم وينعم عليهم وأن يقودهم إلى الشكر على النعمة ليضاعفها لهم ويزيدهم منها فهو الرفق والفضل والواقعية فى هذا المنهج اليسير القويم (٣) .

---

(١) رواه الحميدى فى مسنده (١٢٤/١) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى « ط١ حيد أباد الهند ١٣٨٢هـ » ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى (١٤٤/٢) « ط٣ السلفية ، القاهرة ١٤٠٧هـ » ، والحديث ضعفه الألبانى رحمه الله فى ضعيف الجامع الصغير حديث (٢٣٣٦) (ص ٣٤٥) « ط٣ المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ » .

(٢) التفسير الكبير ، الرازى (٥٥/٤) ، وتفسير القرطبى (١٤٣/٣) ، وتفسير الطبرى (٥٧١/٢) .

(٣) فى ظلال القرآن (٨٥٠/٢) .

[٩] قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) ﴾ [التوبة : ٩١] ، وهذه الآية تبين أعذار العاجزين والضعفاء والمرضى والفقراء ومن على شاكلتهم ، فإن الله رخص لهم فى التخلف عن الجهاد والنفرة رحمة بهم وختم الآية والله غفور رحيم .

[١٠] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

[١١] وقال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [النساء : ١٧١] .

وإن كانت الآية موجهة إلى اليهود والنصارى فى النهى عن الغلو فإن فيها توجيهاً وعبرة للمسلمين فهم أولى بذلك وأحق من غيرهم بهذا الخطاب ، حيث أن دينهم هو الحنيفية السمحة التى جاءت باليسر والرحمة ، فالله سبحانه وتعالى قد أنزل القرآن ليكون رحمة للناس وبعث رسوله رحمة للعالمين وأنه رؤوف رحيم .

[١٢] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٥٨) ﴾ [يونس : ٥٧ ، ٥٨] .

[١٣] ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

[١٤] وقال فى نعت نبيه ووصفه : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة : ١٢٨] . وأكتفى بهذا القدر من الأدلة من القرآن الكريم لحصول المقصود وجلائه .

المطلب الثانى
أدلة الرخصة من السُّنة

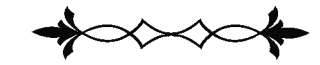

إن المتأمل فى السُّنة النبوية سواء السُّنّة القولية أو الفعلية أو التقريرية يجد أن هناك مواضع كثيرة تدل وتشير إلى الترخيص والتيسير فى حياته ﷺ كيف لا وهو ﷺ ترجمة حقيقية للمنهج الربانى الذى أرسل به ، وقد سبق أدلة القرآن الكريم ما يدل على مبدأ الترخيص والتيسير فهو ﷺ القدوة والأسوة والمثل الأعلى كما قال الله فيه : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً (٢١)** ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

ولذلك سوف أتناول هذه المواضع من خلال سُنته ﷺ .

الموضع الأول :

هناك أحاديث تدل دلالة واضحة على سماحة هذا الدين ويسره وأنه جاء بالتخفيف فمنها :

الحديث الأول : ما رواه ابن عباس [(١)] رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ سئل عن أحب الأديان إلى الله فقال : « **الحنيفية السمحة** » [(٢)] .

ومعنى الحنيفية المائلة عن الباطل إلى الحق ومعنى السمحة السهلة الميسرة

---

(١) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى ، ابن عم رسول الله ﷺ ولد وبنو هاشم فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وكان يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن ، وقد صح أن النبى ﷺ ضمه إليه وقال : « اللهم علمه الحكمة » ، مات بالطائف سنة (٦٨هـ) . انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى (٣٣٠/٢) ترجمة (٤٧٨١) « ط١ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ١٣٢٨هـ » .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، تعليقاً ، باب الدين يسر ، ومصنف عبد الرزاق الصنعانى (١٩٥/١١) «ط١ المكتب الإسلامى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م » ، تحقيق حبيب الأعظمى ، الطبرانى فى الكبير (٢٢٧/١١) تحقيق حمدى السلفى « ط١ وزارة الأوقاف ببغداد ١٣٩٨هـ » ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب حسن الخلق إذا فقهوا رقم (٢٢٠) وصححه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد « ط٣ مكتبة الدليل ، السعودية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م » .

لا غلظة فيها ولا جمود .

الحديث الثانى : عن أبى هريرة [١] رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة** » [٢] .

الحديث الثالث : وعن عروة الفقيمى [٣] قال : « كنا ننتظر النبى ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غُسل ، فصلى فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه يارسول الله : أعلينا حرج فى كذا ؟ فقال : **لا أيها الناس إن دين الله يسر ، إن دين الله يسر ، إن دين الله يسر** » [٤] .

الحديث الرابع : لما بعث النبى ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه [٥] وأبا موسى الأشعرى [٦] رضي الله عنه قال لهما : « **يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا** » [٧] .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، صحابى جليل من المكثرين فى الرواية عن النبى ﷺ ، كان إسلامه يوم خيبر ، قدم مهاجراً توفى (٥٧هـ) ، انظر : الإصابة (٢١٠/٤) ترجمة (١١٩٠) وتهذيب الأسماء واللغات ، للنووى (٢٧٠/٢)ترجمة (٤٣٦)« طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان » .

(٢) صحيح البخارى كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم (٣٩ – ص ٢٣) .

(٣) عروة الفقيمى بفاء ثم قاف مصغرة يكنى أبا غاضرة يقال له صحبة وقال ابن أبى حاتم عن أبيه له صحبة ، الإصابة ، (٤٧٨/٢) ترجمة (٥٥٣١) .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده (٢٨٢/١٥) حديث (٢٠٥٤٧) ، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين قال : إسناده حسن « ط١ دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م » وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٢/١) باب فى قوله خير دينكم اليسر ونحو ذلك « مطبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الأسكندرية ، مصر » .

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجي الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام ، مناقبه كثيرة جداً ، توفى بالطاعون فى الشام سنة ١٧هـ أو ١٨ هـ ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة ، الإصابة (٤٢٦/٣) ، ترجمة (٨٠٣٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٩٨/٢) ترجمة (١٠٤٣) .

(٦) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعرى الصحابى الكوفى رضي الله عنه قدم مكة قبل هجرته إلى المدينة ، فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد فتح خيبر ، توفى سنة (٥٠هـ وقيل ٥١هـ) تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٨/٢) ترجمة (٤٣٠) والإصابة (٣٥٩/٢) ترجمة (٤٨٩٨) .

(٧) صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب أمر الوالىّ إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

الحديث الخامس : عن محجن [١] بن الأدرع أن النبى ﷺ قال : « إن الله تعالى رضى لهذه الأمة اليسر ، وكره لها العُسر » [٢] .

الحديث السادس : وهو أن هلباً [٣] الطائى سأل النبى ﷺ عن طعام النصارى فقال ﷺ : « **لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية** » [٤] .

ومعنى الحديث : لا يدخل فى قلبك ضيق أو حرج لأنك على الحنيفية السمحة السهلة ، فإذا شددت على نفسك وشككت بمثل هذا شابهت النصرانية » [٥] .

الحديث السابع : وعن أسامة بن شريك [٦] قال : شهدت الأعراب

حديث (٧١٧٢) (ص ١٥١١) ، وصحيح مسلم كتاب الجهاد ، باب فى الأمر بالتيسير ، وترك التنفير حديث (١٧٣٣) (ص ٩٥٤) .

(١) هو : محجن بن الأدرع الأسلمى المدنى ، قال ابن عبد البر : كان قديم الإسلام سكن البصرة وهو الذى اختط مسجدها ، عمّر طويلاً ، وتوفى فى خلافة معاوية رضي الله عنه ، الإصابة (٣٦٦/٣) ترجمة (٧٧٣٨) .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير محمد المدعو عبد الرؤوف المناوى (٩٥٢ - ١٠٣١هـ) « ط دار الحديث القاهرة » ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير رقم (١٧٦٩) « ط٣ المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م » .

(٣) هو : يزيد بن قتادة وقيل ابن يزيد بن عدى بن قتادة ، صحابى جليل ، أتى النبى ﷺ وكان أقرع الرأس فمسح على رأسه فنبت شعره فسمى هلباً ، والهلب الشعر ، وذكره ابن سعد فى مسلمة الفتح ، الإصابة (٦٠٩/٣) ترجمة (٨٩٩٢) .

(٤) رواه أبو داود ، فى كتاب الأطعمة ، باب كراهية التقذر للطعام رقم (٣٧٨٤) (٩٦/٤) «ط١ دار ابن حزم ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان » ، والترمذى ، كتاب السير ، باب ما جاء فى طعام المشركين ، حديث (١٥٦٥) « ط ١ دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م » قال أبو عيسى : حديث حسن ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الأكل من قدور المشركين ، حديث (٢٨٣٠) ، « ط١ دار السلام ، الرياض ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م » ومسند أحمد حديث (٢١٨٦٢) والحديث قال عنه الألبانى : حسن ، انظر صحيح سنن أبى داود (٧٢٠/٢) « ط١ مكتبة التربية العربى لدول الخليج ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م » .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، لأبى الطيب محمد شمس الحق آبادى ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (٢٥٨/١٠) حديث (٣٧٦٧) « طبعة دار الفكر » .

(٦) هو : أسامة بن شريك الثعلبى من بنى ثعلبه بن يربوع ، الإصابة (٣١/١) ترجمة (٩٠) .

يسألون النبى ﷺ أعلينا حرج فى كـذا ؟ أعلينا حـرج فى كذا ؟ فقال لهم : « **عـباد الله ، وضـع الله الحـرج إلا من اقـترض من عـرض أخيـه ، فـذاك حرج** » [(١)] .

الحديث الثامن : والحديث الذى أخرجه أبو داود [(٢)] عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلاً وامرأة زنيا فى عهد النبى ﷺ فقال بعضهم لبعض : « اذهبوا بنا إلى هذا النبى فإنه بعث بالتخفيف [(٣)] إلى آخر الحديث ، فأهل الكتاب أيضاً يعلمون أن النبى ﷺ بعث بالتخفيف .

الموضع الثانى : سُنته العملية ﷺ :

وهذا الموضع من سُنته ﷺ هى حياته العملية التى يتبين للناظر فيها كيف كانت مدى خشيته ﷺ على أمته من أن يعنت أو يشق عليهم وكيف كان ﷺ يتـجنب كل مـسلك يؤدى إلى هذه الطريق بل كـيف كـان يراقب أصـحـابه ويوجههم إلى السبيل الأمثل إذا ما لاحظ تشديداً منهم على أنفسهم فيأمرهم باتباع سُنته وأنه بعث بالتخفيف فهو طبيعة هذا الدين ، وأن الغلو والتشديد ليس من شريعته ولا من هديه ، فالتيسير والاعتدال هو منهج هذا الدين .

---

(١) رواه ابن ماجه فى كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم (٣٤٣٦) ، والحاكم فى المستدرك ، باب ما أعطى العبد المسلم حسن الخلق ، حديث (٧٥٠٧) (٢٨٠/٥) ، وقال صحيح على شرط الشيخين « ط١ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م » ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٣٦/٣) حديث (١٧١) تحقيق مختار العدول « طبعة دار القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشى بلا » ، وقال الألبانى - رحمه الله - : صحيح : انظر صحيح الجامع الصغير (٣٨٢/٢) حديث (٣٩٧٣) .

(٢) هو : أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمر بن عامر السجستانى ، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله صاحب كتاب السُّنن ولد (٢٠٢هـ) ، وتوفى ببغداد رحمه الله سنة (٢٧٥هـ) ، وفيات الأعيان (٣٨٢/١) وتذكرة الحفاظ للذهبى (٥٩١/٢) ترجمة (٦١٥) « طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان » .

(٣) أخرجه أبو داود فى السنن (٣٨٨/٤) حديث (٤٤٥٠) .

ولذلك سوف أتطرق إلى ذكر الأحاديث والمواقف التى تتناول هذا الجانب وتبينه بوضوح إن شاء الله ، فمنها ما يلى :

الحديث الأول : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » [(١)] .

فهو ﷺ حريص على أن لا يشق على أمته والتخفيف عنهم فلم يلزمهم ما فيه شدة وثقل عليهم بل ندب إلى ذلك ندباً .

الحديث الثانى : تروى لنا عائشة أم المؤمنين [(٢)] رضي الله عنها أن النبى ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إليها وهو كئيب فقال : « إنى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها ، إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى » [(٣)] .

الحديث الثالث : عن جابر [(٤)] رضي الله عنه قال : كان معاذ يصلى مع النبى

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب التمنى ، باب ما يجوز من اللو ، حديث (٧٢٤٠) (ص١٥٢٤) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث (٥٨٨) ، (ص ١٣٦) ، « ط١ دار ابن حزم ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، بيروت ، لبنان » .

(٢) هى : أم المؤمنين عائشة حبيبة رسول الله ﷺ بنت خليفة رسول الله أبى بكر الصديق من أكبر فقهاء الصحابة ، وكان أصحاب النبى ﷺ يرجعون إليها فى الفتيا توفيت (٥٧هـ) وقيل (٥٨هـ) تذكرة الحفاظ (٢٧/١) ترجمة (١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب المناسك ، باب دخول الكعبة (٣٦٠/٢) حديث (٢٠٢٩) ، الترمذى كتاب الحج باب دخول الكعبة حديث (٨٧٣) وقال : حسن صحيح (ص ٢١٥) ، وابن ماجه كتاب الحج باب دخول الكعبة ، حديث (٣٠٦٤) (ص ٤٤٤) وعنده قوله : «خشيت أن كون أتعبت أمتى من بعدى » والحديث ضعفه الألبانى : فى ضعيف سنن ابن ماجه حديث (٦٥٦) « ط ١ مكتب التربية العربى لدول الخليج ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، والمكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان » وضعيف سنن أبى داود ٤٤٠ « ط١ مكتب التربية العربى لدول الخليج والمكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م » وضعيف الجامع الصغير (٢٠٨٥) .

(٤) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصارى أحد المكثرين فى الرواية عن النبى ﷺ وشهد العقبة مات (٧٣هـ ، وقيل ٧٨ هـ) وهو ابن أربع وتسعين سنة ، الإصابة (٢١٣/١) ترجمة (١٠٢٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٢/١) ترجمة ١٠٠ .

ﷺ ثم يأتى فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إنا أصحاب نواضح [١] نعمل بالنهار ، وإن معاذ صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: « **يا معاذ أفتان** [٢] **أنت ؟ اقرأ بكذا وكذا** » . وفى رواية : « **اقرأ « والشمس وضحاها » ، « والضحى » ، « والليل إذا يغشى » ، « وسبح اسم ربك الأعلى »** [٣] .

الحديث الرابع : عن أبى مسعود [٤] الأنصارى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا . قال : فما رأيت النبى ﷺ غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ . فقال : « **يا أيها الناس : إن منكم منفرين فأيكم أمَّ بالناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة** » [٥] .

---

(١) النواضح : الإبل التى يستقى عليها .

(٢) أفتان : أى أتفتن الناس وتصرفهم عن دينهم .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً حديث (٦١٦٠) وعند مسلم كتاب الصلاة ، باب القراءة فى العشاء حديث (١٧٨ ص ٢٤٢) أبو داود كتاب الصلاة باب فى تخفيف الصلاة حديث (٧٩٠) والنسائى كتاب الإمام باب اختلاف نية الإمام والمأموم حديث (٨٣٦) (ص ١١٥) ، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب من أمَّ قوماً فليخفف ، حديث (٩٨٦ ، ص ١٣٨) ، وعند أحمد (٤١٠/١١) حديث (١٤٢٤١).

(٤) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، أبو مسعود البدرى ، مات بعد سنة أربعين بالكوفة ، وقيل بالمدينة ، الإصابة (٤٩٠/٢) ترجمة (٥٦٠٦) .

(٥) صحيح البخارى كتاب الأحكام باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، حديث (٧١٥٩) (ص١٥٠٧) ، ومسلم كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة حديث (١٨٢) (ص٢٤٣) وابن ماجه حديث (٩٨٤) باب من أمَّ قوماً فليخفف ، ومسند أحمد (٢٧٩/١٦) حديث (٢٢٢٤٤) .

الحديث الخامس : عن أنس [١] بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنى لأدخل فى الصلاة أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى ، فأخفف من شدة وجد أمه به** » [٢] .

فالنبى ﷺ يسمع بكاء صبى فيوجز فى الصلاة إشفاقاً على أمه ويخفف فى الصلاة وهى أحب إليه من كل شيء وقرة عينه .

الحديث السادس : هؤلاء نفر من الصحابة أرادوا أن يشددوا على أنفسهم فيتركوا الرخص ويأخذوا بالعزائم وظنوا أن ترخصات النبى ﷺ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما كان منه ﷺ إلا أن صدهم عن ذلك وأوضح لهم الطريق الصحيح الذى بعثه الله به طريق اليسر والسهولة والتخفيف والترخص فهو أعلم الناس بشرع الله وأتقاهم له .

وعندما قالوا : إنا لسنا كهيئتك يارسول الله ، فغضب حتى عرف فى وجه وقال : « **إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا** » [٣] .

وفى رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها فيها تصريح بمشروعية الرخصة بل إن هذا اللفظ نطق به ﷺ .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : رخص رسول الله ﷺ فى أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ثم قال : « **ما بال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله**

---

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخرزجى ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين فى الرواية عنه ، خدم النبى عشر سنين ، ودعا له وشهد الفتوح وقطن البصرة ، ومات بها سنة (٩٣هـ) ، الإصابة (٧١/١) ترجمة (٢٧٧) ، تذكرة الحفاظ (٤٤/١) ترجمة (٢٣) .

(٢)صحيح البخارى كتاب الصلاة ، حديث (٧١٠ ص ١٥٩) ، والنسائى كتاب الإمام ، باب ما على الإمام من التخفيف (حديث ٨٢٦ ص ١١٣) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب : من لم يواجه الناس بالعتاب ، حديث (٦١٠١) مسلم كتاب الفضائل ، باب علمه ﷺ وشدة خشيتة حديث (٢٣٥٦) .

وأشدهم له خشية » [١] .

الحديث السابع : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال : « **ما بال هذا ؟** » قالوا : نذر أن يمشى . قال : « **إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب** » . وفى رواية : « **اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك وعن نذرك** » [٢] .

الحديث الثامن : وعن عقبة بن عامر [٣] أنه قال للنبى ﷺ : إن أختى [٤] نذرت أن تمشى إلى البيت فقال : « **إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئاً** » ، وفى رواية « **مرها فلتركب** » [٥] .

الحديث التاسع : وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **إن الله لم يبعثنى معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثنى معلماً ميسراً** » [٦] .

الحديث العاشر : فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص [٧]

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب علمه بالله وشدة خشيته ﷺ حديث (٢٣٥٦ص١٢٨٢) .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الحج ، باب من نذر المشى إلى الكعبة حديث (١٨٦٥) ، وعند مسلم كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة حديث (١٦٤٢) ، وأبو داود كتاب الأيمان ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية (٣٨٩/٣) حديث (٣٣٠١) .

(٣) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمر بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن عمرو بن عدى الجهنى الصحابى المشهور ، مات فى خلافة معاوية . الإصابة (٤٨٩/٢) ترجمة (٥٦٠١) .

(٤) أخته هى : أم حبان – بكسر الحاء وبعدها باء – أسلمت وبايعت . الإصابة (٤٣٩/٤) ، ترجمة (١٢٠٠) .

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الأيمان ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية (٣٩٠/٣٨٩/٣) حديث (٣٢٩٧ ، ٣٣٠٤) ، وعند الترمذى كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن نذر أن يحج ماشياً حديث (١٥٤٤ ، ص ٣٧٤) ، وقال الترمذى هذا حديث حسن .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالبينة حديث (١٤٧٨ ص ٧٨٤) .

(٧) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص العالم الربانى رضي الله عنهما القرشى السهمى، هاجر هو وأبوه قبل الفتح ، كان صواماً قواماً طلابة للعلم ، وكان النبى ﷺ يفضله على أبيه ، توفى بمصر سنة (٦٥هـ) ودفن بداره بسبب القتال بين مروان بن الحكم وابن الزبير ، تذكرة الحفاظ (٤٢/١) ترجمة (١٩) ، الإصابة (٣٥١/٢) ترجمة (٤٨٤٧) .

ﷺ قال : قال لى رسول الله ﷺ : **يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل** ؟ فقلت : بلى يارسول الله . **قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله** ، فشددت فشدد علي ، قلت : يا رسول الله إنى أجد قوة ، **قال فصم صيام نبى الله داود** عليه السلام **ولا تزد عليه** ، قلت : وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام ، قال : نصف الدهر . فكان عبد الله بن عمرو يقول بعدما كبر : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ [(١)] .

الحديث الحادى عشر : وعن عائشة ﷺ قالت : كانت عندى امرأة من بنى أسد ، فدخل علىّ رسول الله ﷺ **فقال : من هذه** ، قلت : فلانة : لا تنام الليل فذكرت من صلاتها قال : « **مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا** » [(٢)] .

الحديث الثانى عشر: عن عمرو بن العاص[(٣)] رضي الله عنه قال : « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : « **يا عمرو ،**

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الصيام ، باب : حق الجسم فى الصوم ، حديث (١٩٧٥ ، ٥١٩٩) ، ومسلم كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر لمن يتضرر به حديث (١١٥٩) ، والنسائى كتاب الصيام باب صوم عشرة أيام من كل شهر ، حديث (٢٤٠٣ ص ٣٣٠) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد فى العبادة حديث (١١٥١) ومسلم كتاب المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، حديث (٧٨٥ ص٣٩٥) ، والنسائى كتاب قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل ، حديث (١٦٤٣) .

(٣) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشى السهمى ، أسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان من الهجرة ، وكان من أمراء الأجناد فى فتوح الشام فى زمن عمر ، وكان من دهاة العرب فى الإسلام ، توفى سنة (٤٣هـ) ، الإصابة (٢/٣) ترجمة (٥٨٨٢) .

صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إننى سمعت الله يقول : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء : ٢٩] ، **فضحك النبى ﷺ ولم يقل شيئاً** »[(١)] .

فهذا الصحابى الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه استند فى عمله إلى دليل شرعى فهمه من كتاب الله ومن معاشرته لرسول الله ﷺ وهو أن السهلة والتيسير ورفع الحرج ودفع الضرر ، هى روح هذه الشريعة واستدل بالآية المذكورة وإن كانت نزلت فى سبب مخصوص لكن المراد منها العموم .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ، حديث (٣٣٤) (١٧١/١) ، وصححه الألبانى – رحمه الله – فى كتاب صحيح سنن أبى داود (٦٨٩/١ حديث (٣٢٣) .

المطلب الثالث

مناهج السلف من الصحابة والتابعين وشئ من أقوالهم

إن صحابة رسول الله ﷺ هم الفئة التى اختارها الله ليشاهدوا تنزيل الوحى ويسمعوا من رسول الله ﷺ أقواله ويشاهدوا أفعاله ويأتمروا بأوامره مباشرة ويسترشدوا بتوجيهاته ويقتدوا بتطبيقاته ، فهم الذين عاشوا عصر النبوة ، كما عاشوا الإسلام خالصاً ، فطول ملازمتهم للنبى ﷺ أعطاهم فهماً لروح الشريعة وظهر ذلك فى أقوالهم وأعمالهم وهى نماذج عملية يحتذى بها لتطبيق الإسلام النقى الصافى وفى هذا المقام على سبيل المثال :

[١] يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فى وصف منهج الصحابة : « من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحى لا تُؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » [(١)] .

[٢] ويقول أيضاً : « إياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق » [(٢)] . يعنى: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه .

[٣] ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه : كنا عند عمر رضي الله عنه فسمعته يقول : « نهينا عن التكلف » [(٣)] ، وهذه الصيغة وإن كان لها حكم الرفع كما هو معلوم فى علم المصطلح إلا أنها تدل على أن البعد عن التكلف هو منهج عمر

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ابن قيم الجوزية (جـ١ ، ص ١٥٩) .
(٢) جامع العلوم والحكم (ص ٢٧٠ – ٢٧١) « ط٧ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م » .
(٣) إغاثة اللهفان (جـ١ ، ص ١٥٩) .

وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم .

ومن الآثار التى تؤكد استدلال الصحابة على أن التخفيف والتيسير هو روح هذه الشريعة ما جاء فى سُّنن أبى داود .

[٤] عن عمرو بن العاص قال : « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : « **يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب** ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله يقول : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء : ٢٩] **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً** » [(١)] .

فعمرو بن العاص رضي الله عنه تحرج وخشى على نفسه الهلاك فالتمس هذا الحكم بدليل أصل الترخص عند وجود المشقة والضرر لرفع الحرج ودرء المفسدة المتوقعة على أغلب الظن ، ولقد أقره النبى ﷺ على ذلك .

[٥] ومن ذلك أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يخطب فى الناس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى: الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمنى السُّنّة لا أُمَّ لك ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . يقول الراوى فى ذلك – وهو عبد الله بن شقيق – : فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته [(٢)] .

وقد علل ابن عباس ذلك بقوله : « أراد أن لا يحرج أمته » ، وأبو هريرة يوافق ابن عباس رضي الله عنهما على هذا الصنيع وتشديد ابن عباس فى الرد على

---

(١) سنن أبى داود كتاب الطهارة باب : إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، الحديث رقم (٣٣٤) (١/١٧١).

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، رقم الحديث (٧٠٥ ص ٣٥٦) .

المعارض حيث قال له : « لا أم لك » ليؤكد رضي الله عنه معرفته بسبيل رسول الله ﷺ وسيره على منهاجه فى التيسير ورفع المشقة والحرج على الأمة على ضوء ما رسمه القدوة الأولى والرحمة المهداة عليه أفضل الصلاة والسلام [١] .

[٦] ومرة أخرى يقول ابن عباس لمؤذنه فى صلاة الجمعة فى يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة . قل صلوا فى بيوتكم . فكأن الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة [٢] وإنى كرهت أن أخرجكم فى الطين والدحض [٣] .

[٧] وهذا عبد الله بن عمر – المعروف بتشدده – سئل عن الجبن الذى تصنعه المجوس فقال : ما وجدته فى سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه [٤] .

[٨] أيضاً فى موطأ مالك « أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ ، فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا » [٥] .

وفى هذا الخبر نرى كيف يستدل عمر بن الخطاب بأصل التيسير ورفع الحرج وعدم التكلف والتضييق الذى أراده عمرو بن العاص رضي الله عنه بسؤاله صاحب الحوض .

---

(١) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية (ص ٩١).
(٢) أى لو تركت المؤذن يقول : حى على الصلاة ، لبادر من سمعه إلى المجئ فى المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول : صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة . انظر الفتح (٤٤٧/١) .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه « كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر » رقم الحديث (٩٠١) .
(٤) جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٩) .
(٥) شرح الزرقانى على موطأ مالك (جـ١ ، ص ٧٠ ، ٧١) ط ١ ، دار الفكر بيروت ، لبنان (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) .

[٩] وفى صحيح البخارى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها : ما شأنك ؟! قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان ، قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال النبى ﷺ : « **صدق سلمان** » [(١)] .

يظهر فى الحديث فهم سلمان رضي الله عنه لروح الشرع وسماحته ونجد أنه كيف دعا أبا الدرداء إلى الرفق والبعد عن التضييق والمشقة بنفسه وأهله والذى يؤكد أن سلمان رضي الله عنه محقٌ فى كلامه وفهمه واستدلاله بروح التيسير التى يدعو إليهما الإسلام وأن النبى ﷺ أقره على مقالته وفعله بقوله « صدق سلمان » لأن التوغل فى العبادات والعنت سوف يؤثر على واجبات أخرى ، ولا يعذر الإنسان فى هذا الإيغال ، فالمسلم وسط لا إفراط ، ولا تفريط .

والتضييق على النفس فى الغالب عاقبته وخيمة ولا يداوم صاحبها على الالتزام بمنهج التضييق وكما صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « **إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى** » [(٢)] .

وأيضاً كان من مناهج التابعين التيسير والتخفيف الذى تلقوه عن أصحاب

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصيام ، باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ، ولم ير عليه القضاء إذا كان أوفق له . الحديث رقم (١٩٦٨) .

(٢) رواه البيهقى فى سننه (١٩/٣) « ط١ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ١٣٥٥هـ ، وبهامشه الجوهر النقي لابن التركمانى » ، وذكره العجلونى فى كتاب كشف الخفاء والإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٣٠٠/١) « ط٦ مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .

رسول الله ﷺ علماً وعملاً وتوجيهاً وإفتاء ، ولقد كان من طريقهم البعد عن الشدة والتكلف والأخذ باليسر من الأمر ، وهذه نماذج من أقوالهم وأفعالهم :

[١] يقول الإمام الشعبى [(١)] : « إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] [(٢)] .

[٢] وقال معمر [(٣)] وسفيان الثورى [(٤)] : « إنما العلم أن تسمع بالرخصة عن ثقة ، فأما التشدد فيحسنه كل أحد » [(٥)] .

[٣] وقال إبراهيم النخعى [(٦)] : « إذا تخالجك أمران فَظُنَّ أن أحبهما إلى الله أيسرهما » [(٧)] ، وقال عمر بن عبد العزيز [(٨)] ومجاهد [(٩)] وقتادة [(١٠)] :

---

(١) عامر بن شراحبيل الهمدانى الكوفى من شعب همدان ، علامة التابعين أبو عمرو ، ولد فى خلافة عمر وتوفى (١٠٦هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٧٩/١) .

(٢) تفسير القاسمى (جـ١ ص ٤٢٧) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدى مولاهم البصرى عالم اليمن ، أول من صنف باليمن توفى (١٥٣هـ) « تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٩ للذهبى » .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ فقيه إمام عابد حجة (٩٧هـ - ١٦١هـ) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى (ص١٨٤) « ط١ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م بيروت ، لبنان » .

(٥) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) (ص٢٥٥) « المطبعة المنيرية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م نشر دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان » .

(٦) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود الكوفى الفقيه ، مات (٩٥هـ) « تذكرة الحافظ ص٧٣ جـ١ » .

(٧) المغنى لابن قدامة (جـ٣ ص ١٥٠) « ط١ دار الحدذيث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م » تحقيق أحمد شرف الدين الخطيب د . السيد محمد السيد » .

(٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب (٦٣هـ - ١٠١هـ) ، « تاريخ التشريع ، مناع القطان ط١١ مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣م بيروت ، لبنان » .

(٩) مجاهد بن جبر المكى المقرئ ولد (٢١هـ) توفى (١٠٢ أو ١٠٣) « تاريخ التشريع الإسلامى ، مناع القطان ص٢٥٣ » « ط ١١ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م » .

(١٠) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السوسى البصرى الغرير الأكمة المفسر مات (١١٨هـ) انظر تذكرة الحفاظ للذهبى (١٢٢/١) .

« أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [١] .

[٤] وسئل الإمام أحمد بن حنبل [٢] عن لبس ما يصنعه الكفار وأهل الكتاب من غير غسل فقال : لم تسأل عما لم تعلم ؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك [٣] .

المطلب الرابع
الإجماع

« أجمعت الأمة على أنه لم يقع التكليف الشاق فى التشريع وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة فى التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف ، وهذا مما علم من الدين بالضرورة كرخص القصر والجمع والفطر وتناول المحرمات فى حالة الاضطرار » [٤] .

---

(١) المصدر السابق (جـ ٣ ، ص ١٥٠) .
(٢) هو الحافظ الحجة إمام أهل السُّنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (١٦٤هـ – ٢٤١هـ » صاحب المسند ، انظر تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢) .
(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٩) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الموافقات (١٢٢/٢) .

المطلب الخامس

العقـل

« لو كـان التكليف بالمشقـة واقعاً لحصل فى الشريعـة الإسلاميـة تناقض واضح واختـلاف بيِّن ، وذلك منفى عنهـا ، فإنه إذا كـان وضع الشـريعـة على قصـد الإعنات والمشـقـة بخـلاف نصـوصـهـا التى تدل على وضـعـهـا على الرفق والتيسير ، ومن خلال ما سبق من النصوص ثبت أنها وضعت على قصد الرفق والتيسير فيكون هناك عند الجمع تناقضٌ وتباينٌ وهذا منفى عن الشريعة .

ولقد شرع الله للعباد أحكاماً تسهل عليهم أمور حياتهم ومشاقها ومتاعبها ومن ذلك مثلاً : مشروعية البيع والشراء ، والإجارة والشراكة . فلو لا ذلك لكان الناس فى مشقة شديدة .

ومن رحمة الله بعباده وفضله عليهم أن المشقة سبب للتسهيل والتيسير عن المكلفين منهم لئلا يكون حجة أو حرج فيما كلفوا به .

ولو كـان مـا جـاء فى النهى عن التعـمق والتكلف وعن كل مـا يسـبب الانقطاع عن دوام الأعمال ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة فى التكليف لما كان هناك تخفيف ولا تيسير ولا ترخيص »[(١)] .

وبعد هذا البيان من كتاب الله وسُّنة رسوله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم ، ودليل الإجماع والعقل يظهر بجلاء ووضوح لا خفاء فيه «أن التيسير والتخفيف والترخص عند المشقة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الغراء وأصل مقطوع به من أصولها ذلك أن مجموع الأدلة متضافرة فتكون استقراءً معنوياً يثبت هذا على وجه القطع ، فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ

---

(١) انظر : التحرير فى قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص٤٨) .

به فى الأحكام » [١] .

فالرخص الشرعية من مقاصد الشريعة الإسلامية لتحفظ على الناس ضرورياتهم وحاجياتهم ، وبناء على ذلك فقد قرر أهل العلم أن « المشقة تجلب التيسير والحرج مرفوع ولا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال وإذا ضاق الأمر اتسع » [٢] .

والفصول والمباحث القادمة ستزيد الأمر وضوحاً ورسوخاً فى أن التيسير والتخفيف وهو لب هذا الدين وروحه وسوف يظهر – بعون الله – فى هذا الكتاب أن سير الأحكام الشرعية إنما هو على مبدأ التيسير والتخفيف سواء كان فى الأحكام الأصلية وفى الأحكام الطارئة عند الأعذار .

(١) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ، ابن حميد – (ص ٩٣) .
(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطى (ص٨٤) ، ومثله لابن نجيم (ص٧٥) .